



دورة عام 2024

البند 19 (ج) من جدول الأعمال

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

منع الجريمة والعدالة الجنائية

## قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 23 تموز/يوليه 2024

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2024/30)]

9/2024 - متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية  
والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إنه تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 155 جيم (د-7) المؤرخ 13 آب/أغسطس 1948 وقرار الجمعية العامة 415 (د-5) المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 1950،

وإنه تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعززت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإنه تشير إلى قرارها 152/46 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1991، الذي أكدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تُعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بجملة أمور منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون منها



وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

**وإن تشير أيضا** إلى الأحكام المنطبقة من قرارها 119/56 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2001،

**وإن تشير كذلك** إلى الأحكام المنطبقة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996،

**وإن تشير** إلى قرارها 181/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي أيدت فيه إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الذي اعتمده المؤتمر الرابع عشر، وطلبت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان كيوتو في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

**وإن تشير أيضا** إلى قرارها 231/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي قررت فيه عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، دون المساس بتوقيت مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وبهدف الإبقاء على دورة السنوات الخمس للمؤتمرات، في ضوء عملية المتابعة المكثفة التي اضطلعت بها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن تنفيذ إعلان كيوتو،

**وإن تشير كذلك** إلى قرارها 223/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، الذي وافقت فيه على بنود جدول أعمال المؤتمر الخامس عشر واتخذت قرارات بشأن موضوعه الرئيسي ومواضيع حلقات العمل التي ستتظم في إطاره، وقررت فيه أيضاً ألا تتجاوز مدة انعقاد المؤتمر الخامس عشر ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر،

**وإن تشير** إلى أنها قررت، في قرارها 223/78، أنه، وفقا لقرارها 119/56، ينبغي للمؤتمر الخامس عشر أن يعتمد إعلانا وحيدا يُقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنتظر فيه، وأن تولي اللجنة الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر،

**وإن يشجعها** نجاح المؤتمر الرابع عشر بصفته واحدا من أكبر المحافل وأكثرها تنوعا لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث ووضع القوانين والسياسات العامة والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وفرادى الخبراء الذين يمثلون مهنا وتخصصات شتى،

**وإن تشيد** بحكومة اليابان لعقد مؤتمرا رابع عشر مكثفا وموجزا ومثمرا، على الرغم من الظروف الصعبة الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإن تدرك الحاجة إلى مواصلة البحث عن سبل لزيادة تحسين عمل المؤتمرات المقبلة،

**وإن تؤكد** أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في حينها وبطريقة منسقة،

**وإن توضع في اعتبارها** استراتيجية إدارة الاستدامة في منظومة الأمم المتحدة، للفترة 2020-2030 وأفضل الممارسات المتبعة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وتنظيمه، **وقد نظرت** في تقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(1)</sup>،

1 - **تكرر دعوتها** الموجهة إلى الحكومات لأن توضع في اعتبارها إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(2)</sup>، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً للأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

2 - **ترحب** بمبادرة حكومة اليابان بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومن خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان كيوتو؛

3 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تواصل، وفقاً لولايتها، تنفيذ السياسات والتدابير التنفيذية المناسبة لمتابعة إعلان كيوتو، بوسائل منها تنظيم مناقشات مواضيعية فيما بين الدورات بغية تيسير تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة بين الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

4 - **تلاحظ** التقدم المحرز حتى الآن في التحضيرات لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

5 - **تقرر** عقد المؤتمر الخامس عشر في أبو ظبي في الفترة من 25 إلى 30 نيسان/أبريل 2026، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 24 نيسان/أبريل 2026؛

6 - **تقرر أيضاً** أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الخامس عشر أثناء اليومين الأولين من المؤتمر ليتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات والوزراء التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن؛

7 - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى أن يكون ممثلوها في المؤتمر الخامس عشر على أعلى مستوى ممكن، مثل رؤساء دول أو حكومات أو وزراء أو نواب عامين، وإلى الإدلاء ببيانات بشأن الموضوع الرئيسي للمؤتمر ومواضيعه الفرعية؛

8 - **تكرر أيضاً دعوتها** الدول الأعضاء إلى أداء دور نشط في المؤتمر الخامس عشر عن طريق إيفاد خبراء قانونيين وخبراء في مجال السياسة العامة، على أن يكون من بينهم ممارسون تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ولهم خبرة عملية فيه؛

(1) E/CN.15/2024/12.

(2) القرار 181/76، المرفق.

9 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لقرارها 184/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 2018، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات بعد الجزء العادي من الدورة الرابعة والثلاثين وقبل انعقاد المؤتمر الخامس عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورة مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

10 - **تشجع** الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها بشأن إعلان أبو ظبي في الوقت المناسب قبل بدء المؤتمر الخامس عشر، لكي يتسنى اعتماد الإعلان في يوم افتتاح المؤتمر الخامس عشر، بحيث يُتبع النهج الذي اتبع في الأعمال التحضيرية للمؤتمرين الثالث عشر والرابع عشر؛

11 - **تقرر** أن تولي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الاعتبار الواجب لتقرير المؤتمر الخامس عشر، أثناء المناقشة المواضيعية التي ستجري أثناء دورتها الخامسة والثلاثين؛

12 - **تحيط علماً مع التقدير** بمشروع دليل المناقشة الذي أعده الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات التحضيرية الإقليمية والمؤتمر الخامس عشر؛

13 - **تطلب** إلى الأمين العام وضع الصيغة النهائية لدليل المناقشة في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والتعليقات والآراء الإضافية للدول الأعضاء، لكي يتسنى عقد الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الخامس عشر في أقرب وقت ممكن من عام 2025؛

14 - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يبسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية الخمسة وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الخامس عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق؛

15 - **تحث** المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الخامس عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره وتقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات، لكي ينظر فيها المؤتمر؛

16 - **تدعو** الحكومات إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية حيثما يكون ذلك مناسباً؛

17 - **تشدد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد في إطار المؤتمر الخامس عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتخصيص لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

18 - **تطلب** إلى الأمين العام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يبسر مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتشجّع الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً لضمان أن تركز حلقات العمل على أهداف محددة بدقة وأن تحقق نتائج عملية تقضي إلى وضع أفكار وإعداد مشاريع ووثائق بشأن التعاون التقني من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

19 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الخامس عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأوساط الأكاديمية والبحثية على المشاركة في المؤتمر، وتشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في الاجتماعات المذكورة أعلاه، حيث إنها تتيح الفرصة لإقامة شراكات قوية مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وصون تلك الشراكات؛

20 - **تشجع** برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية الأخرى المعنية على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الخامس عشر؛

21 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع خطة لإعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الخامس عشر، بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

22 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر الخامس عشر، وفقاً للممارسة المتبعة سابقاً، يؤيدان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

23 - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، في حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لعام 2025 والميزانية البرنامجية لعام 2026، لدعم الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وعقده؛

24 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إعداد برنامج إعلامي فعال وواسع النطاق بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وبشأن المؤتمر نفسه وبشأن متابعة توصياته وتنفيذها؛

25 - **تطلب** إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تتيح وقتاً كافياً في دورتها الرابعة والثلاثين لاستعراض التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الخامس عشر وأن تضع الصيغة النهائية لجميع الترتيبات التنظيمية والفنية المتبقية في الوقت المناسب وأن تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

26 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في هذا الشأن عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة والثلاثين؛

27 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة 37

23 تموز/يوليه 2024